وصل شعر المرأة وما يتعلَّق به من مسائل

د. أَحلام عبد الله خليفة الصويعي
كلية التربية بالعجيلات. جامعة الزاوية

ملخَّص البحث:

إنَّ الله وضع ضوابط شرعية لتنظيم الحياة الإنسانية، بحيث يتبع الإنسان الأوامر الإلهية، ويجتنَّب النواهي، فالإسلام أباح للمرأة أنْ تتزيَّن في مظهرها، فتلبس اللباس الجميل والحُلي وغيرها، وفي ذات الوقت لم يترك لها الزينة مطلقة، بل وضع لها أحكامٍ وشروط؛ حيث أَحلَّ الإسلام الزينة في بعض الأمور، وحرَّمها في أمور أُخرى، وذلك تفادياً للفتنة وتغيير لخلق الله، ويُعدُّ شعر المرأة من الزينة، حيث أمر النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم– بتسريح الشعر وإكرامه دون مبالغةٍ أو تغييرٍ للخلقة والفطرة السليمة.

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على مسألة وصل الشعر، وبيان الأَحكام الخاصة بها، والحكمة من تحريمه كما جاءت في شريعتنا الإسلامية، وذلك بالاعتماد على المصادر الأَساسية (القرآن والسنة والإجماع)، وتعريف المرأة المسلمة بأنَّه لا يجوز شرعاً وصل الشعر بحجة الزينة، والتصدِّي لمَن يزعم بأَنَّ الشريعة الإسلامية لا تستطيع مواكبة تطورات العصر. ولتوضيح ذلك تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن.

كلمات مفتاحية: الزينة ـ المرأة ـ الوصل ـ الشعر.

summary:

God has established legal controls to regulate human life, so that man follows divine commands and avoids prohibitions. Islam permitted women to adorn their appearance, so they wear beautiful clothes, jewelry, etc., and at the same time, they did not leave adornment absolute, but set provisions and conditions for it. As Islam

permitted adornment in some matters, and prohibited it in other matters. This is in order to avoid sedition and change God's creation, and women's hair is considered an adornment, as the Prophet - may God's prayers and peace be upon him - ordered hair to be styled and honored without exaggeration or change of morality and common sense.

This research aims to stand on the issue of linking hair, and to clarify the provisions related to it, and the wisdom of its prohibition as it came in our Islamic law, by relying on the basic sources (the Qur'an, Sunnah, and consensus).

And defining the Muslim woman that it is not permissible according to Sharia to connect hair under the pretext of adornment, and confronting those who claim that Islamic law cannot keep pace with the developments of the times. To clarify this, the descriptive analytical approach and the comparative approach were followed.

Keywords: adornment, woman, extension, wig. the hair .

المقدِّمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أَشرف الأَنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله الصادق الأَمين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، ومَنِ اهتدى بهديه بإحسانٍ إلى يوم الدين

أَما بعد ...

شرع الله أحكاماً وضوابط شرعية تنظم حياة العباد، بإتباع ما أَمر به الله –سبحانه وتعالى– ورسوله –صلى الله عليه وسلَّم– واجتناب ما نهى عنه.

وقد أَباح ديننا الإسلامي الزينة للمرأَة في مظهرها، من زينة في الشعر والوجه، واللباس والحُلي وغيرها، وفي الوقت نفسه لم يترك الزينة مطلقة، بل قيَّدها بأحكامٍ وشروط لا يمكن انتهاكها؛ فقد أَحلَّ الإسلام في الزينة أُموراً، وحرَّم أُخرى لا يجوز فعلها؛ لِمَا يترتب عليها من تدليس وفتنة وتغيير لخلق الله، ويُعدُّ شعر المرأة من الزينة، حيث أمر النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم– بتسريح الشعر وإكرامه دون مبالغةٍ فيه، ودون تغييرٍ للخلقة والفطرة السليمة، وقد نهانا عن وصل الشعر، ومع هذا نجد من المسلمات مَن تساهل في الأَحكام

الخاصة بالشعر، فتصل شعرها بحجة التزيُّن والتجمُّل، وهي بهذا تفعل منكراً وفي هذا البحث سأَتحدث عن موضوع وصل الشعر تحت عنوان (وصل الشعر وما يتعلَّق به من مسائل).

أَهمية البحث:

تكمن أَهمية البحث في بيان مدى سعة الشريعة الإسلامية، وشموليتها لكلّ احتياجات الإنسان، وما يمرّ به من نوازل، فمهما اختلف الزمان، والمكان، والحال، هي قادرة على مسايرة الحياة بكل أَزمنتها.

ويهدف البحث إلى الوقوف على إحدى المسائل الفقهية المتعلِّقة بزينة المرأة المسلمة، وهي مسألة وصل الشعر، وبيان الأَحكام الخاصة بوصل الشعر، والحكمة من تحريمه، كما يهدف إلى تعريف المرأة المسلمة بأَحكام الشرع، وأَخذها من مصادرها الأَساسية (القرآن والسنة والإجماع).

* **وترجع أَسباب اختيار هذا الموضوع إلى** الرغبة الصادقة في خدمة المرأة المسلمة، وتعريفها بالحدود المباحة شرعاً فيما يتعلَّق بالزينة، والتصدِّي للمزاعم التي ترى أَنَّ الشريعة الإسلامية غير قادرة على مواكبة تغيرات العصر.

***المنهج المتبع في البحث:** تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن.

الدراسات السابقة:

لقد تم الاطلاع على بعض الدراسات المتعلِّقة بالموضوع، إِلَّا أَنَّ أَغلبها جزئية بسيطة في كتب الفقه والحديث، ولم أَجد بحثاً مستقلاً –حسب علمي– في موضوع وصل الشعر إِلَّا الآتي :

1– بحث بعنوان (أَحكام شعر المرأة وصلاً وإِزالةً في ضوء الفقه الإسلامي)، للباحثة مريم عبد السلام بكر، نُشِرَ في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات في المجلَّد السادس من العدد 29، في مصر، فقد أَجادت الباحثة في بحثها، وقد اعتمدت على هذا البحث كثيراً في بحثي.

2– (أَحكام شعر الرأس والوجه في الفقه الإسلامي)، للباحث وليد بن محمد بن جيلوي، نُشِرَ في المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، في المجلد الثاني من العدد19، في السعودية.

3- بحث بعنوان (أحكام التزين والتجمل وضوابطهما في الفقه الإسلامي)، للباحث عبد العزيز عويضة حميد الجهني، وهو رسالة دكتوراه مقدَّمة من كلية العلوم الإسلامية بجامعة المدينة العالمية بماليزيا، سنة 2014م.

وقد تحدَّث كل من البحث الثاني، والثالث في مطلب خاص عن وصل الشعر، واستفدت منهما في بحثي، وأنا بدوري سأُحاول التركيز في هذا البحث على بعض المسائل الحادثة في موضوع وصل الشعر – التي تم الإشارة إليها مسبقاً– وذلك من باب التأكيد والتنبيه إلى عِظم حُرمة هذه الأُمور .

***هيكلية البحث:**

تم تقسيم البحث إلى مقدمة، ومطلبين بمحاورهما وخاتمة، وهو كما يلي:

المطلب الأَول: معنى الوصل وحكمه والعلَّة من تحريمه.

*** معنى الوصل**

أَولاً/ الوصل لغةً:

جاء الوصل في اللغة بمعنى (وَصَلْت الشيء وَصْلاً وَصِلةً، والوَصْلُ ضِدُّ الهِجْران، والواصِلة من النساء التي تَصِل شعَرَها بشعَر غيرها، والمُسْتَوْصِلة الطالِبة لذلك، وهي التي يُفْعَل بها ذلك، والوُصْلة ما اتَّصل بالشيء، ويقال وَصَل فلان رَحِمَه يَصِلها صِلةً وبينهما وُصْلة؛ أَي اتِّصال وذَرِيعة، ووَصَّله تَوْصيلاً إِذا أَكثر من الوَصْل وواصَله مُواصَلةً ووِصالاً، والمَوْصِل مَعْقِد الحبْل في الحَبْل، وأوْصَلَهُ واتَّصَلَ: لم يَنْقَطِعْ[1].

وجاء في النهاية لابن الأَثير أَنَّ الوصل هو مَا يُوصَل بِهِ الشيءْ، وجمعه وصائل[2].

وبهذا يُفهم من المعنى اللغوي أَنَّ الوصل بمعنى الصلة، والاتصال، والارتباط، والقُرب، وما يُشد به الشيء، ويُطلق على وصل شعر المرأة.

ثانياً/ الوصل شرعاً:

عرَّف القرطبي وصل الشعر بقوله: "وهُوَ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ شَعْرٌ آخَرُ يَكْثُرُ بِهِ"[3]، وهو أَيضاً يعني: وصل شعر الرأس بشعر آخر[4]، وكذلك هو: "وصل الشعر بالشعر؛ أي: وصل المرأة شعر المرأة بشعرها أو بشعر غيرها، أَو ربط شعرةٍ بأُخرى"[5].

وبهذا فالوصل في الشرع ما يتعلَّق بوصل شعر الرأس بشعر آخر يُلصق به زيادةً في الشعر؛ لقصد جعل الشعر كثيراً وكثيفاً تجمُّلاً.

***حكم وصل الشعر:**

إنَّ وصل شعر المرأة بشعرها، أو شعر غيرها من البشر حرام شرعاً بالأدلة الشرعية الواردة في السنة المطهرة والإجماع، وهي كما يلي:

أولاً: الدليل من السنة المطهَّرة.

*عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ"[6].

* وعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ أيضاً: "لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ" قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: «وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ(ﷺ)؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ "فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ: "لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[7]" فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ، قَالَ: "اذْهَبِي فَانْظُرِي" قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا»[8].

* وعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ (ﷺ) فَقَالَ:«لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ"[9]، وجاء أيضاً عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها بلفظ "أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَةً لَهَا، فَاشْتَكَتْ فَتَسَاقَطَ شَعْرُهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ (ﷺ) فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا يُرِيدُهَا أَفَأَصِلُ شَعَرَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «لُعِنَ الْوَاصِلَاتُ"[10].

* وجاء الحديث بلفظٍ آخرعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ(ﷺ) فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى، فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا،

وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ "فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ"[11].

* وعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: "أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ(ﷺ) يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ"[12].

* وعن سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، قَالَ:" قَدِمَ مُعَاوِيَةُ المَدِينَةَ، آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ اليَهُودِ «إِنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) سَمَّاهُ الزُّورَ. يَعْنِي الوَاصِلَةَ فِي الشَّعَرِ"[13].

* وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: "زَجَرَ النَّبِيُّ(ﷺ) أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا»[14].

* عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ، قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ: "وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ (ﷺ) نَهَى عَنِ الزُّورِ» قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصًا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا وَهَذَا الزُّورُ قَالَ قَتَادَةُ: "يَعْنِي مَا يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرَقِ"[15].

فهذه الأحاديث (جاءت بالوعيد الشديد باللعن وهو الطرد والإبعاد عن رحمة الله)[16]، فكما يقول الشوكاني:(الْوَصْلُ حَرَامٌ لِأَنَّ اللَّعْنَ لَا يَكُونُ عَلَى أَمْرٍ غَيْرِ مُحَرَّمٍ)[17].

وقد لعن الله الواصلة و المستوصلة، و"الْوَاصِلَةَ: أَيِ الَّتِي تَصِلُ الشَّعْرَ سَوَاءٌ كَانَ لِنَفْسِهَا أَمْ لِغَيْرِهَا، وَ الْمُسْتَوْصِلَةُ؛ أَيِ الَّتِي تَطْلُبُ فِعْلَ ذَلِكَ وَيُفْعَلُ بِهَا وَكَذَا"[18]، وبهذا يُفهم أَنَّ الواصلة هي المرأة التي تفعل وصلات شعر لشعر رأسها، أَو لشعر غيرها من النساء، ويدخل في هذا المرأة المزيِّنة أَو (الكوافيرة) في صالونات ومراكز التزيين (الكوافير)، فلا يجوز شرعاً لهؤلاء النساء العاملات في التزيين وصل الشعر للنساء، وكذلك المستوصلة فهي المرأة التي تطلب مَن يفعل لها وصلات شعر بشعرها، ويدخل في هذا المرأة التي تذهب لمراكز التزيين لفعل هذه الكبيرة، فلا يجوز لها ولمَن ستفعل لها فِعلُ ذلك؛ لأنَّهما إِنَّ فعلتا الوصل هما ملعونتان مطرودتان من رحمة الله.

ثانياً: الدليل من الإجماع.

أَجمع جمهور الفقهاء على أَنَّ الأَحاديث السابقة تُحرِّم وصل الشعر بلفظ ظاهر وصريح : يقول ابن عبد البر في أَحاديث تحريم الوصل: الظاهر من معناه فهو النهي عن أنْ تصل المرأة شعرها بشعر غيرها، وفي هذا المعنى جاء عن النبي (ﷺ): "لعن الله الواصلة والمستوصلة"، والواصلة هي الفاعلة والمستوصلة الطالبة أنْ يفعل ذلك بها[19].

وكذلك قال القرطبي في أَحاديث الوصل: "وَهَذَا كُلُّهُ نَصٌّ فِي تَحْرِيمِ وَصْلِ الشَّعْرِ، وَبِهِ قَالَ مالك وجماعة العلماء" [20].

وقال ابن قدامة أَيضاً:(فَهَذِهِ الْخِصَالُ مُحَرَّمَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَعَنَ فَاعِلَهَا، وَلَا يَجُوزُ لَعْنُ فَاعِلِ الْمُبَاحِ، وَالْوَاصِلَةُ: هِيَ الَّتِي تَصِلُ شَعْرَهَا بِغَيْرِهِ، أَوْ شَعْرَ غَيْرِهَا، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ: الْمَوْصُولُ شَعْرُهَا بِأَمْرِهَا، فَهَذَا لَا يَجُوزُ لِلْخَبَرِ، لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ (ﷺ) فَقَالَتْ: إنَّ ابْنَتِي عِرْسٌ وَقَدْ تَمَزَّقَ شَعْرُهَا، أَفَأَصِلُهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): لُعِنَتْ الْوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ»، فلا يجوز وصل شعر المرأة بشعر آخر لهذه الأَحاديث)[21].

ويقول ابن حجر: "وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ، فَيَحْرُمُ الْوَصْلُ فِي الشَّعْرِ وَالْوَشْمُ وَالنَّمْصُ عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ، وَهِيَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ حَمَلَ النَّهْيَ فِيهِ عَلَى التَّنْزِيهِ؛ لِأَنَّ دَلَالَةَ اللَّعْنِ عَلَى التَّحْرِيمِ مِنْ أَقْوَى الدَّلَالَاتِ، بَلْ عِنْدَ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ مِنْ عَلَامَاتِ الْكَبِيرَةِ"[22].

ويقول البهوتي: "وَاللَّعْنَةُ عَلَى الشَّيْءِ تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ؛ لِأَنَّ فَاعِلَ الْمُبَاحِ لَا تَجُوزُ لَعْنَتُهُ، وَلَوْ كَانَ وَصْلُ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا بِشَعْرِ بَهِيمَةٍ أَوْ إذْنِ زَوْجٍ لِعُمُومِ الْخَبَرِ"[23].

وقال ابن عثيمين: "ثبت عن النبي (ﷺ) أنَّه لعن الواصلة والمستوصلة، وهذا في النساء الواصلة التي تصل الشعر بشعر آخر حتى يرى شعرها وكأنه طويل، أو كأنَّه ثخين يعني منتشر، و المستوصلة التي تطلب من يصل هذا، فهاتان امرأتان ملعونتان على لسان الرسول –صلَّى الله عليه وسلَّم–" [24].

كما اتفق أَصحاب المذاهب الأَربعة (المالكية والشافعية والحنفية والحنبلية) على تحريم وصل شعر المرأة بشعرها، أَو شعر غيرها للأَحاديث الواردة في ذلك[25]، يقول الإمام النووي : "قَالَ أَصْحَابُنَا إذَا وَصَلَتْ شَعْرَهَا بِشَعْرِ آدَمِيٍّ فَهُوَ حَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ سَوَاءٌ كَانَ شَعْرَ

رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، وَسَوَاءٌ شَعْرُ الْمَحْرَمِ وَالزَّوْجِ وَغَيْرِهِمَا بِلَا خِلَافٍ؛ لِعُمُومِ الأحاديث الصحيحة في لعن الواصلة و المستوصلة؛ وَلِأَنَّهُ يَحْرُمُ الِانْتِفَاعُ بِشَعْرِ الْآدَمِيِّ وَسَائِرِ أَجْزَائِهِ لِكَرَامَتِهِ بَلْ يُدْفَنُ شَعْرُهُ وَظُفُرُهُ وَسَائِرُ أَجْزَائِهِ"[26]، وإنْ كان الشافعية وبعض الحنابلة أَجازوا وصل الشعر بإذن الزوج[27].

*** العلَّة من تحريم وصل الشعر:**

ذهب الفقهاء إلى بيان العلَّة من تحريم وصل الشعر من خلال استنباطها من القرآن والسنة، وما أُثِر عن الصحابة –رضوان الله عليهم– ومَن بعدهم.

فيرى المالكية أَنَّ العلَّة من تحريم الوصل هو الغرر والتَّدليس(لقَوْلِهِ (ﷺ): "لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ والواشرة والمستوشرة، والواشمة والمستوشمة، والمتنمِّصات المتفلِّجات للحسن، المغيرات خلق الله"، والمعنى في المنع من ذلك أَنَّ فيه غروراً وتدليساً"[28].

وكذلك يرى المالكية تحريم وصل الشعر؛ لِما يطرأ عنه من تغيير لخلق الله، كما يقول النفراوي: "حُرْمَةُ الْوَصْلِ لَا تَتَقَيَّدُ بِالنِّسَاءِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ"[29].

ويرى الحنفية أَنَّ العلة من التحريم هي التزوير والانتفاع بأَجزاء الآدمي، لقولهم: "وَوَصْلُ الشَّعْرِ بِشَعْرِ الْآدَمِيِّ حَرَامٌ سَوَاءٌ كَانَ شَعْرَهَا أَوْ شَعْرَ غَيْرِهَا لِقَوْلِهِ (ﷺ) «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ... لِمَا فِيهِ مِنْ التَّزْوِيرِ ....، وَفِي شَعْرِ غَيْرِهَا انْتِفَاعٌ بِجُزْءِ الْآدَمِيِّ أَيْضًا"[30].

ويرى الشافعية أَنَّ لتحريم وصل الشعر علتين هما نجاسة الشعر أَنْ يكون الشعر نجساً، أَو شعر أَجنبي لا يُنظر إليه لحُرمته، لقول بعضهم: "وعلَّة تحريم الوصل أَنَّ الشعر إمَّا أَنْ يكون نجساً، أو شعر أجنبي لا يحل النظر إليه"[31].

ويتفق الحنابلة مع المالكية في أَنَّ علَّة تحريم الوصل هي التدليس، ويتفقون أَيضاً مع الشافعية في أَنَّ العلة تكون في نجاسة الشعر، لقولهم: "وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُحَرَّمَ إنَّمَا هُوَ وَصْلُ الشَّعْرِ بِالشَّعْرِ، لِمَا فِيهِ مِنْ التَّدْلِيسِ، وَاسْتِعْمَالِ الشَّعْرِ الْمُخْتَلَفِ فِي نَجَاسَتِهِ"[32].

وبهذا فقهاء المذاهب رأَوا أَنَّ هناك علل أَساسية سبب في تحريم وصل الشعر، وهي تدور حول التدليس والزور والغش، والتغيير في خلق الله، والانتفاع بشعر الآدمي، وذهب بعضهم إلى علتين – اعتبرهما حسب رأيي ثانويتين – وهما كون الشعر نجساً أَو أَجنبياً.

وبهذا فعلل تحريم وصل الشعر عديدة وهي:

1- إنَّ وصل الشعر زور وخداع وتدليس وغش؛ لِما رُوِيَ عن معاوية "إنَّ النَّبِيَّ(ﷺ) سَمَّاهُ الزُّورَ. يَعْنِي الوَاصِلَةَ فِي الشَّعَرِ".

2- إنَّه تغيير لخلق الله لقوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾[33]، وبتغيير خلق الله امتثال لأمر الشيطان وفعله والعياذ بالله .

3- إنَّه تشبه باليهود، وقد ثبت عن رسول الله (ﷺ) أنَّه قال: "مَن تشبَّه بقوم فهو منهم"[34]، وقوله (ﷺ): "إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ"، فبيَّن لنا هذا الحديث أمرين، الأمر الأول: أنَّ اليهود هم مصدر هذه الرذيلة وأساسها[35]، والأمر الثاني: أنَّ الوصل من موجبات العذاب والهلاك[36].

4- لا يجوز الانتفاع بالشعر؛ لأنَّه جزء من أجزاء الآدمي، والإنسان مكرم حيّاً وميِّتاً، كما جاء في البدائع : "وَلِأَنَّ الْآدَمِيَّ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ مُكَرَّمٌ وَالِانْتِفَاعُ بِالْجُزْءِ الْمُنْفَصِلِ مِنْهُ إهَانَةٌ لَهُ"[37].

5- إنَّه من جملة الأمور التي نهى عنها النبي(ﷺ)، والأصل في النهي التحريم لقول الله تعالى: "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}، وقوله(ﷺ): "دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"[38]،[39].

***حكم وصل الشعر بغيره:**

اختلف الفقهاء في وصل الشعر بشيءٍ آخر – كشعر الحيوان، والصوف والخرق ونحوها – فذهبوا إلى رأيين:

الفريق الأول: يرى جواز وصل الشعر بغير الشعر، وهو رأي الحنفية والشافعية، وقول لبعض المالكية والحنابلة[40]، واستدل هؤلاء برواية عن السيدة عائشة –رضي الله عنها– أنَّها قالت: "لَيْسَتِ الْوَاصِلَةُ الَّتِي يَعْنُونَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تَعْرَى الْمَرْأَةُ عَنِ الشَّعْرِ فَتَصِلَ قَرْنًا مِنْ قُرُونِهَا بِصُوفٍ أَسْوَدَ، وَإِنَّمَا الْوَاصِلَةُ الَّتِي تَكُونُ بَغِيًّا فِي شَبِيبَتِهَا فَإِذَا أَسَنَّتْ وَصَلَتْهَا بِالْقِيَادَةِ"[41].

وأَيضاً رواية عن سعيد بن جبير قال: "لا بأس بالقرامل"، والقرامل هي أنْ تكثر المرأة شعرها بصوف أو غيره[42].

واستدلوا من العقل على أَنَّ سبب تحريم الوصل بالشعر هو لِما فيه من التدليس، أَمَّا الوصل بغيره فليس بتدليس، بل رأوا في وصل الشعر بغيره مصلحة تزيُّن المرأة وتجمُّلها لزوجها[43]، كما جاء في المغني وكشاف القناع: "وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُحَرَّمَ إنَّمَا هُوَ وَصْلُ الشَّعْرِ بِالشَّعْرِ، لِمَا فِيهِ مِنْ التَّدْلِيسِ، وَاسْتِعْمَالِ الشَّعْرِ الْمُخْتَلَفِ فِي نَجَاسَتِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ لَا يَحْرُمُ لِعَدَمِ ذَلِكَ فِيهِ، وَحُصُولُ الْمَصْلَحَةِ مِنْ تَحْسِينِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ)[44].

الفريق الثاني: فيرى عدم جواز وصل الشعر بالشعر وغيره، وهو رأي المالكية[45]، ويورد القرطبي رأي الإمام مالك، ومَن تبعه من المالكية بقوله: "ومنعوا الوصل بكل شيء مِنَ الصُّوفِ وَالْخِرَقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى وَصْلِهِ بِالشَّعْرِ"[46]، وذهب بعض الحنابلة مذهب المالكية في ذلك، إلَّا أَنَّهم يرون إنْ كان الوصل بغير الشعر بقدر ما يُشد به الرأس فلا بأس، وإمَّا إنْ كان أَكثر ففيه رأيان أَحدهما الكراهة، والآخر التحريم، إذ يقول ابن قدامة: "وَأَمَّا وَصْلُهُ بِغَيْرِ الشَّعْرِ، فَإِنْ كَانَ بِقَدْرِ مَا تَشُدُّ بِهِ رَأْسَهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إلَيْهِ، وَلَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ. وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا، أَنَّهُ مَكْرُوهٌ غَيْرُ مُحَرَّمٍ"[47].

وقد استدل المانعون لوصل الشعر بالشعر وغيره بحديث جَابِرٍ، قَالَ: "نَهَى النَّبِيُّ (ﷺ) أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا"[48]، وكذلك استدلوا بعموم الأَحاديث التي تدل على اللعن ومنع الوصل مطلقاً[49]، كما قال ابن قدامة: "وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ- أي معاوية- قَالَ: لَا تَصِلُ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا الشَّعْرَ وَلَا الْقَرَامِلَ وَلَا الصُّوفَ، نَهَى النَّبِيُّ (ﷺ) عَنْ الْوِصَالِ، فَكُلُّ شَيْءٍ يَصِلُ فَهُوَ وِصَالٌ، وَقَالَ الْمَرُّوذِيُّ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُمَشِّطُونَ إلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ – أي الأَمام أَحمد – فَقَالَتْ: إنِّي أَصِلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ بِقَرَامِلَ وَأُمَشِّطُهَا، فَتَرَى لِي أَنْ أَحُجَّ مِمَّا اكْتَسَبْت؟ قَالَ: لَا وَكَرِهَ كَسْبَهَا، وَقَالَ لَهَا: يَكُونُ مِنْ مَالٍ أَطْيَبَ مِنْ هَذَا"[50].

وبما سبق بيانه عن الرأيين وأَدلتهما يبدو لي التوفيق بينهما، فيمكنني القول بالتوسُّط بين الرأيين، فيجوز وصل الشعر بغيره بوجود الضابط، ولا يجوز وصل الشعر بغيره عند انتفاء ذلك الضابط.

والضابط في مسألة وصل الشعر بغيره تعتمد على العلَّة والمعلول، ذلك أنَّ الأَحاديث قد بيَّنت العلَّة من النهي، والعلَّة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً، فإذا وجدت العلَّة وجد الحكم، وإذا عدمت عدم الحكم، وهذه العلَّة هي منع التزوير؛ أي التدليس والكذب، والتغيير في الخِلقة، وهذه العلَّة لا توجد إلا في وصل الشعر بالشعر الذي يماثله، أو بأيِّة مادة صناعية تشبه الشعر، كما هو حاصل هذه الأيام، فإذا وصلت المرأة شعرها بشعر آدمي، أو وصلته بشعر صناعي مشابه للشعر الآدمي، أو بشعر حيواني مشابه للشعر الآدمي فذلك حرام، وهو تزوير وتدليس يدخل تحت النهي والتحريم، أمَّا إذا كان الموصول به مادة غير ذلك بحيث لا يخفى على الناظر، ويبدو متمايزاً مغايراً للشعر فجائز لا إثم فيه، وهو من الزينة التي أباحها الله سبحانه للنساء كالقرامل، وغرز الأزهار الصناعية والطبيعية، ولبس الأطواق وتوشيته بأصناف الزخارف التي تبدو أنَّها ليست شعراً، وضفر الشعر بالخرق الملونة والحرير وغيره، ممَّا يظهر أنَّه ليس من الشعر، فلا يُعدُّ وصلاً، وكله جائز؛ لعدم تضمُّنه علَّة التحريم، فلا يعدو كونه مجرَّد زينة مباحة لا نصَّ يُحرِّمها[51].

وكما قال أَحد المالكية: "وَأَمَّا رَبْطُ نَوَاصِي الْحَرِيرِ الْمُلَوَّنَةِ وَشَبَهِهَا مِمَّا لَا يَنْسُبُهُ الشَّعْرُ فَلَيْسَ هُوَ مِنْ الْوَصْلِ وَلَا هُوَ مَقْصِدُهُ؛ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ التَّجَمُّلِ وَالتَّحْسِينِ كَمَا يُشَدُّ مِنْهُ فِي الْأَوَاسِطِ" [52].

وبعد ما سبق أود أَنْ أَقول إنَّ في زمننا هذا أَصبحت علَّة التدليس والتزوير والتغيير في خلق الله موجودة وظاهرة، ليست في وصل الشعر بشعر الآدمي أَو شعر الحيوان فقط، بل حتى في غير الشعر كالصوف والحرير والقماش، وحتى مادة البلاستيك، فقد طرأت تطورات في عصرنا قادرة على صناعة شعر مماثل ومطابق للشعر الحقيقي من مواد عديدة، حتى أَنَّ الرائي يظن أَنَّه شعر حقيقي عند وصله .

المطلب الثاني: مسائل متعلِّقة بوصل الشعر وحكمها.

هناك بعض المسائل الفقهية المتعلِّقة بوصل شعر المرأة، وقد اجتهد فيها العلماء واختلفوا بحسب آرائهم، فمنهم مَن حرَّمها، ومنهم مَن أَجازها، وهذه المسائل منها: مسألة وصل الشعر للزوج، ومسألة لبس الباروكة، ومسألة لبس الرموش الصناعية، وسنعرض هذه المسائل مع الترجيح، وهي:

المسألة الأُولى: وصل الشعر للزوج.

يرى بعض العلماء قديماً جواز وصل شعر المرأة لزوجها، أَو بإذنه، وبهذا الرأي قال أَغلب الشافعية وبعض الحنابلة، إذ يرون تحريم وصل شعر المرأة، باستثناء المرأة المتزوجة، فيجوز لها أَنْ تصل شعرها لزوجها؛ طلباً للحسن والجمال.

وبهذا نجد الإمام الشافعي في المختصر يقول: "وَأَمَّا الشَّعْرُ الطَّاهِرُ مِنْ غَيْرِ الْآدَمِيِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ فَهُوَ حَرَامٌ أَيْضًا عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ"[53]، فالإمام الشافعي يرى أَنَّ وصل شعر المرأة بشعر طاهر غير شعر الآدمي حرام، واشترط لجواز هذا الوصل أَنْ تكون المرأة متزوجةً، أَو ملكة يمين.

وكذلك يقول القزويني: "فإِنْ كان شعر بهيمة ولم تكن المرأة ذات زوج، فهي متعرِّضة للتهمة، وإِنْ كانت ذات زوج فهي ملبسة عليه، فإِنْ كان بإِذن الزوج لم يحرم"[54]، فالقزويني يرى أَنَّ التي تصل شعرها وهي ليست زوجة معرَّضة لاتهامها بالغش والتزوير، وفعلها المحرَّم، أَمَّا إِنْ كانت متزوجةً وأَذِن لها زوجها فحلال فعلها.

وكذلك يقول الإمام الماوردي: "أَنْ تَكُونَ ذَاتَ زَوْجٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ لِلزِّينَةِ عِنْدَ زَوْجِهَا، أَوْ أَمَةً تَفْعَلُ ذَلِكَ لِسَيِّدِهَا، فَهَذَا غَيْرُ حَرَامٍ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ الزِّينَةِ لِزَوْجِهَا مِنَ الْكُحْلِ وَالْخِضَابِ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) أَنَّه قال: "لعن السلتاء والمهراء"، فَالسَّلْتَاءُ الَّتِي لَا تَخْتَضِبُ، وَالْمَرْهَاءُ الَّتِي لَا تَكْتَحِلُ يُرِيدُ مَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ كَرَاهَةً لِزَوْجِهَا، فَأَمَرَهَا بِذَلِكَ زِينَةً لَهُ، فَكَذَلِكَ صِلَةُ الشَّعْرِ لِاجْتِمَاعِ ذَلِكَ فِي الزِّينَةِ"[55].

فنجد الإمام الماوردي – بقوله هذا – قد استخدم القياس ما بين التخضيب والتكحيل كزينة للمرأة، وما بين وصل الشعر كنوع من زينة المرأة لزوجها، فكما أَنَّ التخضيب والتكحيل مباحان للمرأة للتزيُّن لزوجها، فكذلك يرى وصل الشعر مباح لغرض التزيُّن للزوج أَيضاً[56] .

ومن الحنابلة نجد ابن قدامة يرى جواز وصل شعر المرأة لزوجها؛ لحصول مصلحة التحسين والتجميل في ذلك، حيث يقول: "والظاهر أَنَّ المحرَّم إِنَّما هو وصل الشعر بالشعر؛ لما فيه من التدليس واستعمال المختلف في نجاسته، وغير ذلك لا يحرم لعدم هذه المعاني فيها، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة والله أعلم"[57].

وقد أَصبح لرأي الشافعية وبعض الحنابلة أَنصار من العلماء قديماً وحديثاً، وقد استدل المجيزون لوصل شعر المرأة لزوجها بالمعقول، فقالوا: إنَّ وصل شعر المرأة بإذن زوجها فيه منفعة معتبرة، كما أَنَّه لا تدليس فيه، فتوفر الغرض الصحيح، وانتفت العلة المانعة، لذا جاز الوصل[58]. هذا على خلاف غيرهم من العلماء الذين رأوا التحريم المطلق للوصل سواء كان للزوج أَو لغيره .

وبهذا يقول أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ في حديث لعن الواصلة والمستوصلة: "فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ شَيْءٍ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْمَرْأَةَ عَلَيْهِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، الْتِمَاسًا لِلتَّحْسِينِ لِزَوْجٍ أَوْ غَيْرِهِ"[59].

وكذلك يقول ابن حجر: "وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ الْوَصْلَ مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَ بِشَعْرٍ آخَرَ أَوْ بِغَيْرِ شَعْرٍ إِذَا كَانَ بِعِلْمِ الزَّوْجِ وَبِإِذْنِهِ، وَأَحَادِيثُ الْبَابِ حُجَّةٌ عَلَيْهِ[60].

والذي يترجَّح لديَّ ممَّا سبق رأي الفريق الثاني، وهو عدم جواز وصل شعر المرأة لزوجها أَو حتى بإذنه؛ لعموم الأَحاديث الواردة في تحريم وصل الشعر مطلقاً، ولعدم وجود قرائن للتقييد، فالأَدلة قوية في الدلالة على معنى النهي، كما أَنَّ الوصل لم يبح كزينة تتزيَّن به المرأة لزوجها[61]؛ بدليل الأَحاديث التي ورد فيها النهي عن وصل شعر العروس التي تساقط شعرها، وهي ستُزف إلى زوجها، كما في حديث: "أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ (ﷺ) فَقَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ"، وجاء الحديث بلفظ "فسب رسول الله (ﷺ) الواصلة والمستوصلة "، وأَيضاً بلفظ "لعن –صلَّى الله عليه وسلَّم– الواصلات" فالنهي في الحديث جاء بلفظ السب واللعن، "وَاللَّعْنَةُ عَلَى الشَّيْءِ تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ،؛ لِأَنَّ فَاعِلَ الْمُبَاحِ لَا تَجُوزُ لَعْنَتُهُ وَلَوْ كَانَ وَصْلُ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا بِشَعْرِ بَهِيمَةٍ أَوْ إذْنِ زَوْجٍ لِعُمُومِ الْخَبَرِ"[62]، فتحريم وصل الشعر على العموم حتى وإنْ كان للزينة؛ لِما ورد عن النبي (ﷺ) من أحاديث تبيِّن مطلق التحريم، وعدم وجود قرائن للتقييد، كما أَنَّ الوصل لم يبح للمضطر؛ من زينة المرأة لزوجها وغيره[63]، وبذلك تكون حرمة وصل الشعر أَقوى وآكد بشأن الوصل من باب الزينة للزوج، هذا إلى جانب التحذير من أَمر خطير، وهو أَنَّ مسألة إباحة وصل شعر المرأة لزوجها أَو بإذنه قد يفتح الباب أَمام الأَزواج بفعل وانتهاك ما حرَّم الله بحجة الطاعة للزوج، وهذا أَشد تحريماً؛ لقوله

(ﷺ):" لا طاعة في معصية الله، إنَّما الطاعة في المعروف"[64]، فمن باب أَولى وسداً للذرائع عدم جواز وصل الشعر لا للزوج ولا لغيره.

المسألة الثانية: لبس الباروكة .

الباروكة هي (نوع من الشعر يوضع على الرأس، إمَّا من شعر المرأة الأَصلي الذي سبق قصه، أَو من شعر آخر، أَو من شعر حيوان، أَو من شعر صناعي، وهو يُثبَّت في الرأس ويُنزع بسهولة، أَو يُلصق بفروة الرأس بواسطة مواد لاصقة وأَدوية مثبِّتة"[65]. وبالنظر في كتب الفقهاء قديماً نجدها لم تتعرَّض لهذا الموضوع لعدم وجود الباروكة في زمانهم، باستثناء ما ورد في بعض كتب المالكية، حيث أجازوا وضع الشعر على الرأس (دون وصلٍ)، لأنَّهم رأوا أنَّ وضع الشعر على الرأس دون إلصاقٍ، يختلف عن الوصل المحرَّم المنهيّ عنه.

ومن هؤلاء النفراوي يقول: "أَنَّهَا (المرأة) لَوْ لَمْ تَصِلْهُ (الشعر) بِأَنْ وَضَعَتْهُ عَلَى رَأْسِهَا مِنْ غَيْرِ وَصْلٍ لَجَازَ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْقَاضِي عِيَاضٌ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ بِمَنْزِلَةِ الْخُيُوطِ الْمَلْوِيَّةِ كَالْعُقُوصِ الصُّوفِ وَالْحَرِيرِ تَفْعَلُهُ الْمَرْأَةُ لِلزِّينَةِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا فِي فِعْلِهِ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي النَّهْيِ، وَيَلْتَحِقُ بِأَنْوَاعِ الزِّينَةِ)[66]، إلَّا أَنَّ القرطبي –وهو أَيضاً مالكي– قام بالرد على قول النفراوي بقوله : "وَأَبَاحَ آخَرُونَ وَضْعَ الشَّعْرِ عَلَى الرَّأْسِ وَقَالُوا: إنَّمَا جَاءَ النَّهْيُ عَنِ الْوَصْلِ خَاصَّةً، وَهَذِهِ ظَاهِرِيَّةٌ مَحْضَةٌ وَإِعْرَاضٌ عَنِ الْمَعْنَى"[67].

أمَّا في العصر الحديث فأَصبحت الباروكة معروفة ومتدَاوَلة بين النساء، وقد اختلف الفقهاء المحدَثون في حكم استخدام المرأة للباروكة، فمنهم مَن حرَّمها على أَنَّها من وصل الشعر، وهم أَغلب الفقهاء، ومنهم مَن أَباحها بحجة أَنَّها غطاء للرأس.

والعلماء الذين قالوا بتحريم لبس الباروكة انقسموا في أَقوالهم إلى رأيين، رأي يقول بمطلق التحريم في لبس الباروكة، ورأي يقول بتحريم لبسها مع التقييد.

* ومن العلماء الذين يرون التحريم مطلقاً الإمام الأَلباني، إذ يقول: "وإذا كان هذا حكم المرأة التي تدخل في شعرها من شعر غيرها – أَي التحريم– فما حكم المرأة التي تضع على رأسها قلنسوة من شعر مستعار، وهي التي تعرف اليوم بـ (الباروكة)، وبالتالي ما حكم من يفتي بإباحة ذلك لها مطلقاً، أو مقيَّداً؛ تقليداً لبعض المذاهب غير مبال بمخالفة

الأحاديث الصحيحة، وقد هداه الله إلى القول بوجوب الأخذ بها، ولو كانت مخالفة لمذهبه بل المذاهب الأخرى)[68].

ويقول ابن باز عن حديث: "قَدِمَ مُعَاوِيَةُ المَدِينَةَ، آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ ..."، (وفي هذا الحديث الدلالة الصريحة على تحريم اتخاذ الرأس الصناعي، المسمى: (الباروكة)؛ لأنَّ ما ذكره معاوية –رضي الله عنه– عن النبي (ﷺ) في هذا الحديث الصحيح، في حكم القصة والكبة ينطبق عليه، بل ما اتخذه الناس اليوم ممَّا يسمَّى : (الباروكة) أشد في التلبيس وأعظم في الزور إنْ لم يكن هو عين ما ذكره النبي(ﷺ) عن بني إسرائيل فليس دونه، بل هو أشد منه في الفتنة والتلبيس، والزور، ويترتب عليه من الفتنة ما يترتب على القصة والكبة إنْ لم يكن هو عينهما، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى؛ لأنَّ العلَّة تعمهما جميعاً[69].

ويقول أيضاً ابن باز في بيان عِظَمِ تحريم الباروكة: "أنَّه إذا كان وصل المرأة شعرها بما يطوله أو يكثره ويكبره حراماً تستحق عليه اللعنة؛ لما في ذلك من الخداع والتدليس والزور، فاتخاذ رأس كامل مزور أشد في التدليس وأعظم في الزور والخداع"[70].

وكذلك صالح الفوزان أيضاً استدل بحديث معاوية على تحريم الباروكة فقال: "ومن الوصل المحرّم لبس الباروكة المعروفة في هذا الزمان، والباروكة شعر صناعي يشبه شعر الرأس، وفي لبسها تزوير[71].

وبهذا نجد كل من الإمام الألباني وابن باز والفوزان قد اتفقوا على أنَّ لبس الباروكة حرام مطلقاً؛ لأنَّها من الوصل الذي يحمل الغش والزور والخداع والتدليس، وكان دليلهم في ذلك الأحاديث المذكورة في لعن الواصلة والمستوصلة، وأخصُّها حديث معاوية –رضي الله عنه– حيث ذكر الكبة في ذلك الوقت، فقيست الباروكة عليها؛ لأنَّ حكمها ينطبق عليها.

وأمَّا العلماء الذين رأوا تحريم لبس الباروكة مع التقييد نذكر الإمام ابن عثيمين، حيث يقول : "الباروكة محرَّمة وهي داخلة في الوصل، وإنْ لم تكن وصلاً فهي تظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته، فتشبه الوصل، وقد لعن النبي (ﷺ) الواصلة والمستوصلة"[72]، فابن عثيمين من خلال هذا القول يتفق مع العلماء في أنَّ لبس الباروكة حرام؛ لأنَّها من الوصل، أو ما يُشبهه؛ إلَّا أنَّه لم يجعل التحريم مطلقاً عاماً كغيره، بل قيَّده بالضرورة، فقد استثنى من تحريم لبس الباروكة الضرورة والحاجة، كأن تكون المرأة ليس لها

شعر منذُ الولادة، أَو نتيجة مرض ما فيجوز لها لبس الباروكة لستر العيب، إذ يقول ابن عثيمين: "لكن إنْ لم يكن على رأس المرأة شعر أصلاً، أو كانت قرعاء فلا حرج من استعمال الباروكة ليستر هذا العيب؛ لأنَّ إزالة العيوب جائزة، ولهذا أذن النبي(ﷺ) لمن قطعت أنفه في إحدى الغزوات أنْ يتخذ أنفاً من ذهب، فالمسألة أوسع من ذلك، فتدخل فيها مسائل التجميل وعملياته، فما كان لإزالة عيب فلا بأس به مثل أنْ يكون في أنفه اعوجاج فيعدِّله أو إزالة بقعة سوداء مثلاً فهذا لا بأس به"[73]، وبهذا فقد رخَّص ابن عثيمين لبس الباروكة لإزالة عيب وذلك جائز، واستدل على ذلك بالصحابي الذي قُطِعَ أَنفه، فاتخذ أَنفاً من ذهب بإذن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم .

وقد ذكر البعض أَنَّ لجواز لبس الباروكة مجموعة شروط وهي:

1- أنْ تكون هناك حاجة ملحّة لاستخدامها كحالة الصلع والقرع، كما ذكر ابن عثيمين.

2- ألاَّ تكون مصنوعةً من شعرِ آدميٍ، وقد اتفق العلماء على تحريم الوصل بشعر الآدمي، وأنْ يكون الشعر المستعار طاهراً، وقد أَكَّد بعض العلماء الذين أَجازوا الوصل بغير شعر الآدمي على طهارته.

3- أنْ لا تُستخدم الباروكة في غشّ وتدليس الخُطَّاب[74].

وبناءً على ما سبق من أَقوال العلماء يترجَّح لدي رأي الإمام ابن عثيمين، وهو أَنَّ لبس الباروكة حرام شرعاً لأَنَّها من الوصل؛ إلَّا أَنَّ هذا التحريم ليس مطلقاً، فيُستثنى جواز لبس الباروكة لوجود حاجة ملحّة للبسها، فقد تكون المرأة صلعاء منذ الولادة، وقد تصاب بمرضٍ يفقدها شعرها، كمرضى السرطان الذين يتناولون جرعات العلاج الكيميائي، فيتساقط شعرهم تساقطاً مؤقتاً فترة تناول العلاج الكيماوي، والقاعدة الفقهية تقول: (الضرر يُزال، والحاجيّات تنزَّل منزلة الضروريات)، فيجوز لهؤلاء لبس الباروكة بشرط أنْ تتم المصارحة بهذا الأمر في المناسبات و أثناء الخطبة[75].

والدليل على جواز وصل الشعر فيما يُعرف بالباروكة قول ابن عباس: "لُعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء"، إذ يقول الشوكاني في شرح الحديث: "قَوْلُهُ إلَّا مِنْ دَاءٍ "ظَاهِرُهُ أَنَّ التَّحْرِيمَ الْمَذْكُورَ إنَّمَا هُوَ فِيمَا إذَا كَانَ لِقَصْدِ التَّحْسِينِ لَا لِدَاءٍ وَعِلَّةٍ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ"[76].

قال الشيخ الألباني عن الحديث: صحيح[77]، وقال ابن حجر: "سَنَدُهُ حَسَنٌ"[78].

وكذلك إلى جانب الضرورة في جواز لبس الباروكة فإنَّه "إنْ كانت الباروكة مصنوعة من فروٍ أو وَبَرٍ أو خيوط من صوف بحيث لا تخفى على الناظر أنَّها ليست شعر المرأة فلا شيء فيها، وهي لا تخرج عن كونها مجرَّد غطاء للرأس كالعمامة والطاقية وشبههما. فالعبرة بتحقق العلَّة من النهي، فما كان تدليساً وتزويراً فهو حرام، وما لم يكن كذلك فهو زينة مباحة لا إثم فيها"[79].

وأَود أَنْ أَرد على شبهة ادعاء أَنَّ الباروكة مجرَّد غطاء للرأس[80] بأَنَّ هذا كذب وتضليل يُخالف الواقع، فأَغطية الرأس معلومة بالعقل والعرف، وإنَّما هذه الزينة والحلية أَكثر من الشعر الطبيعي نفسه، مع ما فيها من الغش والتزوير من ناحية، والإسراف والتبذير من ناحية ثانية، والتبرُّج والإغراء من ناحية ثالثة، وكل هذه مؤكدات للتحريم، فإذا كانت المرأة في الخارج، وليس على رأسها غطاء فهو أَشد حُرمةً؛ لِمَا فيه من المخالفة الصريحة[81]، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ ...﴾[82]، فكيف بالمرأة وهي تضع شعراً مستعاراً يُبدي زينتها وفتنتها لغيرها، فهذا أَشد وأَهلك.

المسألة الثالثة: لبس الرموش الصناعية .

الرموش الصناعية هي "عبارة عن شعيرات دقيقة، تُصنع من بعض المواد البلاستيكية، وتُلصق بمادة مخصصة على جفن العين؛ لتبدو رموش المرأة غزيرة"[83].

وهذه الرموش تظهر كالرموش الحقيقية تماماً تضعها المرأة للتجمُّل والتزيُّن سواء للزوج، أَو أَمام النساء، أَو الرجال، ونجد العلماء قديماً لم يتحدثوا عن حكم الرموش الصناعية، وقد يرجع ذلك لعدم صناعتها ولبسها في زمنهم، أَمَّا حديثاً ومع كثرة التطورات سواء في ما يتعلَّق بزينة المرأة أَو غيرها، نجد هذه الرموش الصناعية مصنَّعة ومتداوَلَة بين النساء، وقد تطرق العلماء حديثاً إلى بيان حكم هذه الرموش، حيث ذهب أَغلب الفقهاء إلى عدم جواز لبس الرموش الصناعية؛ إلَّا أَنَّهم انقسموا في علة التحريم إلى فريقين:

*الفريق الأَول يرى أَنَّ الرموش الصناعية حرام؛ لأَنَّها من الوصل المحرَّم، ومن هؤلاء العلماء نذكر العلامة ابن عثيمين إذ يقول : "الرموش الصناعية لا تجوز؛ لأَنَّها تشبه الوصل أي وصل شعر الرأس، وقد لعن النبي (ﷺ) الواصلة والمستوصلة، وهذه الرموش إذا

كانت ممَّا أتصوره الآن أنَّ يوضع خيوط سوداء كالشعر على الرموش حتى تبدو وكأنَّها كثيرة تتجمَّل بها العين، فإذا كان هكذا فهي من الوصل الذي لعن النبي –صلَّى الله عليه وسلَّم فاعلته في رأسها"[84].

وكذلك العلامة صالح الفوزان عندما سُئل فقال: "لا هذا حرام – أي الرموش الصناعية – لعن صلَّى الله عليه وسلَّم الواصلة والمستوصلة، هذا وصل" [85].

فتبيَّن ممَّا قاله العالمان أَنَّ الرموش الصناعية حرام؛ لعلة الوصل، والوصل حرام للعنة الرسول –صلَّى الله عليه وسلَّم على فاعلة الوصل والمفعول بها، كما ورد ذلك في أَحاديث النهي عن الوصل.

* الفريق الثاني ويرى أَنَّ الرموش الصناعية حرام؛ لأَنَّها تجلب الضرر للعين؛ ولأَنَّ فيها غش وخداع وتغيير لخلق الله، ومن هؤلاء علماء اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية، وكان نص فتواهم : "لا يجوز استخدام الرموش المستعارة؛ لما فيها من الضرر على محالها من الجسم، ولما فيها –أيضا– من الغش والخداع وتغيير خلق الله" [86].

هذا إلى جانب ما نُقِلَ عن بعض المراجع أَنَّه "ثبت طبياً ضرر الرموش الصناعية، فعند استعمالها تسبب التهاباً أَو حساسية في الجفن، والضرر مرفوع ومدفوع شرعاً، فلا يجوز للإنسان أَنْ يفعل شيئاً في جسمه يُسبب له الضرر[87]، لقول النبي –صلَّى الله عليه وسلَّم: "لا ضرر ولا ضِرار"[88].

وبهذا فقد بيَّن هذا الفريق علة تحريم هذه الرموش التي تتمثَّل في الغش والخداع وتغيير خلق الله، وما تُسببه من ضرر للعين والجفن.

أَمَّا العلامة ابن باز فنجده قد تفرَّد برأيه عندما أَجاب عن حكم الرموش الصناعية بقوله: "إنَّ الأظهر لي هو أنَّه ينبغي أَنْ نترك هذا، وما له داعي... والوصل هو وصل شعر في الرأس، وترك وضع الرموش أحوط، أَمَّا عن التَّحريم فالله أعلم"[89].

فابن باز بقوله هذا لم يُحرِّم الرموش الصناعية لقوله: "أَمَّا عن التَّحريم فالله أعلم"، فهو لا يراها من الوصل المحرَّم الذي يُقصد به وصل الشعر في الرأس، ولكنَّه يرى تركها من بابِ أَحوط.

ومن خلال هذه الآراء الواردة يظهر لي ترجيح رأي الفريق الأَول، مع التوفيق بينه وبين رأي الفريق الثاني من حيث العلة، فالراجحأَنَّ الرموش الصناعية حرام شرعاً؛ لأَنَّها من

الوصل، فشعر العين– الرموش– الذي محله الوجه تابع لشعر الرأس، فالوجه مكانه في الرأس، وبهذا فحكم تركيب الرموش الصناعية، كحكم تركيب وصلات الشعر.

وعليه إذا ماثلت الرموش الصناعية الرموش الطبيعية في الصنع كان في لبسها غش وتغيير للخِلقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾، هذا إلى جانب الضرر الذي يلحق بالجفن والعين، فهذه الأُمور كلها علل لتحريم الوصل كما سبق بيانه.

وأَخيراً فإنَّ وصل الشعر حرام شرعاً وهو عام في النساء والرجال؛ إلّاَ أَنَّ التخصيص كان بشأن المرأة أَكثر، والسبب في ذلك يرجع لطبيعة المرأة الأُنثوية من حبٍّ للجمال والزينة في شعرها وغيره، ويكفي هنا الاستشهاد بقول النفراوي في بيان سبب تخصيص المرأة : "حُرْمَةُ الْوَصْلِ لَا تَتَقَيَّدُ بِالنِّسَاءِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا خُصَّ النِّسَاءُ لِأَنَّهُنَّ اللَّاتِي يَغْلِبُ مِنْهُنَّ ذَلِكَ عِنْدَ قِصَرِ أَوْ عَدَمِ شَعْرِهِنَّ، يَصِلْنَ شَعْرَ غَيْرِهِنَّ بِشَعْرِهِنَّ، أَوْ عِنْدَ شَيْبِ شَعْرِهِنَّ يَصِلْنَ الشَّعْرَ الْأَسْوَدَ بِالْأَبْيَضِ؛ لِيَظْهَرَ الْأَسْوَدُ لِتُغْرِيهِ الزَّوْجَ"(90).

الخاتمة:

أَودُّ أَن أُسجِّل في هذه الخاتمة أَهم النتائج التي توصَّلت إليها في هذا البحث، وهي كالتالي:

1– إنَّ وصل الشعر بالشعر الآدمي حرام شرعاً، بالأَدلة القطعية من السنة والإجماع، وحتى العقل.

2– إنَّ وصل الشعر بغيره من الصوف والوبر، وخيوط الحرير والقماش الملوَّن والبلاستيك حرام شرعاً، إنْ كان مماثلاً ومطابقاً في مواصفاته للشعر الآدمي؛ بحيث يتسبَّب به الخداع والغش والتغيير في خلق الله أَمام الناظرين، أَمَّا إذا كان ظاهراً من هيئته فأَنَّه ليس كالشعر الآدمي فيجوز وصله، فالتحريم يدور مع علته.

3– إنَّ لبس الباروكة والرموش الصناعية حرام؛ لأَنَّهما من الوصل المنهي عنه شرعاً، ولكن يُستثنى جواز لبس الباروكة للضرورة الملِّحة كصلع المرأة منذُ الولادة، أَو نتيجةً لمرضٍ، كمرض السرطان أَو الثعلبة وغيرها، بشرط التصريح بلبسها.

4- لا يجوز شرعاً وصل الشعر بحجة التزيُّن للزوج، فهذا مخالف للأَحاديث العامة في تحريم الوصل، والأَحاديث الخاصة بوصل الشعر للزوج.

5- إنَّ الشريعة الإسلامية قد طُبقت كاملةً في تاريخ الإسلام منذُ عهده الأَول، وستبقى كما أَمر الله ورسوله (ﷺ) مطبَّقةً بالكامل، لا تخضع لأَي تغيير أَو تبديل أَو تجديد حتى تساير روح العصر، فشريعة الإسلام شريعة ثابتة، صالحة لكل زمان ومكان.

هوامش البحث:

1 - يُنظر لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى، 11 \ 726، والقاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، ص 1068 .

2- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، 5 \ 192 .

3- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ - 1964 م، 5 \ 394 .

4- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض، 17 \ 131 .

5- أحكام التزين والتجمل وضوابطهما في الفقه الإسلامي، عبد العزيز عويضة حميد الجهني، حقوق الطبع 2014م محفوظة، ص 119، وصحيح مسلم بشرح الأَبي والسنوسي، محمد بن خليفة الوشتاني الأَبي (ت828هـ)، ومحمد بن محمد بن يوسف السنوسي الحسني (ت895هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، كتاب اللباس والزينة، الباب (33)، الحديث رقم (115)، 7 \ 276 .

6 – صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى، 1422هـ، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر برقم (5933)، 7 \ 165.

7 – من سورة الحشر، الآية7.

8 – صحيح مسلم(المسند الصحيح المختصر)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ)، المحقِّق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة برقم (2125)، 3 \ 1678.

9 – صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر برقم (5934)، 7 \ 165.

10 – صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة برقم (2123)، 3 \ 1677.

11 – صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر برقم (5935)، 7 \ 165، وصحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة برقم (2122)، 3 \ 1676 .

12 – صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر برقم (5932)، 7 \ 165، و صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة برقم (2127)، 3 \ 1679 .

13 – صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر برقم (5938)، 7 \ 165، وصحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة برقم (2127)، 3 \ 1680.

14 – صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة برقم (2126)، 3 \ 1679.

15 – صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة برقم (2127)، 3 \ 1680 .

16 – شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت1421هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426 هـ، 6 \ 371 .

17 – نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ – 1993م، 6 \ 227 .

18– فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، علَّق عليه العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 10 \ 375 .

19 – الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، 1421 – 2000، تحقيق : سالم محمد عطا ، ومحمد علي معوض، 8 \ 430 .

20 – الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، 5 \ 394 .

21– المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، 1 \ 70 .

22 – فتح الباري، 10 \ 377 .

23 – كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ، 1 \ 81 .

24 – شرح رياض الصالحين، 6 \ 204 .

25 – يُنظر التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت897هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ- 1994م، 1 \ 305 ، فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت 623هـ)، الناشر: دار الفكر، 4 \ 29، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، 6 \ 372، كشاف القناع عن متن الإقناع، 1 \ 81، ويُنظر آراء الفقهاء وأَدلتهم بالتفصيل في أَحكام شعر المرأة وصلاً وإزالةً في ضوء الفقه الإسلامي، مريم عبد السلام بكر، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المجلد السادس، العدد 29، مصر، ص 752- 756، وأحكام التزين والتجمل وضوابطهما في الفقه الإسلامي، ص 121وما بعدها.

26 – المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، الناشر: دار الفكر، 3 \ 139- 140 .

27 – وسيأتي بيان هذا الرأي ومناقشته فيما بعد في مسألة وصل الشعر للزوج .

28 – المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، 3 \ 458 – 459 .

29 – الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت 1126هـ)، الناشر: دار الفكر، نُشِر سنة 1415هـ – 1995م، 2 \ 314 .

30 – رد المحتار على الدر المختار، 6 \ 372 – 373 .

31 – فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، 4 \ 29 – 30 .

32 – المغني، 1 \ 70 .

33 – من سورة النساء، الآية 119 .

34 – سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر : دار الفكر، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة برقم (4031)، 2 \ 441 .

35 – أَحكام شعر المرأة وصلاً وإزالةً في ضوء الفقه الإسلامي، ص 759 .

36 – مجموع فتاوى ومقالات ابن باز، للعلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، 10 \ 188 .

37 – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ – 1986م، 5 \ 125 .

38 – صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم برقم (7288)، 9 \ 94 .

39 – يُنظر مجموع فتاوى ومقالات ابن باز، 10 \ 188 .

40 – يُنظر رد المحتار على الدر المختار، 6 \ 372 – 373، فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، 4 \ 29 – 30، والتاج والإكليل لمختصر خليل، 1 \ 305 ، كشاف القناع عن متن الإقناع، 1 \ 81 .

41 – حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع السنن)، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986، كتاب الطلاق برقم (3413)، 6 \ 148 .

42 – سنن أبي داود، كتاب الترجل، باب في صلة الشعر برقم (4171)، 2 \ 477.

43 – يُنظر هذا الرأي ومناقشته: في أَحكام شعر المرأة وصلاً وإزالةً في ضوء الفقه الإسلامي، ص 758– 759، وأحكام التزين والتجمل وضوابطهما في الفقه الإسلامي، ص 128 وما بعدها .

44 – يُنظر المغني، 1 \ 70، وكشاف القناع عن متن الإقناع، 1 \ 81 .

45 – يُنظر والتاج والإكليل لمختصر خليل، 1 \ 305 .

46 – الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، 5 \ 394 .

47 – المغني، 1 \ 70 .

48 – سبق تخريجه .

49 – يُنظر هذا الرأي ومناقشته في أَحكام شعر المرأة وصلاً وإزالةً في ضوء الفقه الإسلامي، ص 760– 761

50 – المغني، 1 \ 70 .

51 – يُنظر الجامع لأحكام الصلاة، محمود عبد اللطيف عويضة، الطبعة 3، 2004م – عمَّان، ص 223 و ص 227، وأحكام التزين والتجمل وضوابطهما في الفقه الإسلامي، ص 131 .

52 – التاج والإكليل لمختصر خليل، 1 \ 305 .

53 – المجموع شرح المهذب، 3 \ 140 .

54 – فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، 4 \ 29 – 30 .

55 – الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل

أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ – 1999 م، 2 \ 256 .

56- أَحكام شعر الرأس والوجه في الفقه الإسلامي، وليد بن محمد بن جليوي الرفاعي، المجلة الدولية لنشر البحوث العلمية، المجلد الثاني العدد التاسع عشر 20 – 5 – 2021 م، السعودية، ص 240 (بتصرُّف) .

57 – المغني، 1 \ 70 .

58 – أَحكام شعر المرأة وصلاً وإزالةً في ضوء الفقه الإسلامي، ص 755 .

59 – نيل الأَوطار، 6 \ 229 .

60 – فتح الباري، 10 \ 375 .

61 – يُنظر الجامع لأحكام الصلاة، ص 226، وأَحكام شعر الرأس والوجه في الفقه الإسلامي، ص 241، وأَحكام شعر المرأة وصلاً وإزالةً في ضوء الفقه الإسلامي، ص 756 .

62 – كشاف القناع عن متن الإقناع، 1 \ 81 .

63 – أَحكام شعر الرأس والوجه في الفقه الإسلامي، ص 241 .

64 – صحيح البخاري، كتاب أَخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق برقم (7257)، 9 \ 88

65 – أَحكام شعر المرأة وصلاً وإزالةً في ضوء الفقه الإسلامي، ص 764 .

66 – الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 2 \ 314 .

67 – الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، 5 \ 394 .

68 – سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت 1420هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، حديث رقم(1008)، 3 \ 7 .

69 – مجموع فتاوى ومقالات ابن باز، 10 \ 187 .

70 – مجموع فتاوى ومقالات ابن باز، 10 \ 188 – 189 .

71 – أَحكام في زينة المرأة، الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، دار القاسم – السعودية، الموقع: www.dar-alqassem.com (بتصرُّف) .

72 – مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، العلامة محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (ت1421هـ)، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر : دار الوطن – دار الثريا، الطبعة : الأخيرة – 1413 هـ، 11\ 137، ويُنظر شرح رياض الصالحين، 6 \ 205 .

73 – مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، 11\ 137، ويُنظر شرح رياض الصالحين، 6 \ 205 – 206 .

74 – مقال (الحكم الشرعي لوصل الشعر)، فتاوى الدكتورة لينة الحمصي (بتصرُّف)، https://m.facebook.com/permalink.php?id=347097645331603&story_fbid=44305504

75 – مقال (الحكم الشرعي لوصل الشعر) .

76 – نيل الأوطار، 6 \ 229 .

77 – سنن أَبي داود، كتاب الترجل، باب في صلة الشعر برقم (4170)، 2 \ 477.

78 – فتح الباري، 10 \ 376 .

79 – الجامع لأحكام الصلاة، ص 224 .

80 – يُنظر مقال حجاب الباروكة هل هو جائز شرعاً ؟ مجلة لها www.iahamag.com

81 – أَحكام شعر المرأة وصلاً وإزالةً في ضوء الفقه الإسلامي، ص 768 .

82 – من سورة النور، الآية 31 .

83 – أَحكام شعر المرأة وصلاً وإزالةً في ضوء الفقه الإسلامي، ص 765 .

84 – فتاوى نور على الدرب، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرية، الإصدار الأول 1427– 2006 ، ص

85 – https://dralfawzann.com . حكم الرموش الصناعية أَو الأَظافر الصناعية لمعالي الشيخ صالح الفوزان

86 – فتاوى اللجنة الدائمة، 17 \ 134 .

87 – أَحكام شعر المرأة وصلاً وإزالةً في ضوء الفقه الإسلامي، ص 770 – 771 بتصرُّف .

88 – سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني أَبو ماجه(ت: 273هـ)، كتب حواشيه : محمود خليل، الناشر : مكتبة أبي المعاطي، كتاب الأَحكام برقم (2341)، 3 \ 432 .

89 – الموقع الرسمي للشيخ ابن باز (هل تدخل الرموش الصناعية في الوصل ؟)، https://binbaz . org . sa . com

90 – الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 2 \ 314 .